

المدونة الكبرى

في أن يترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكترت الأرض منه أ يصلح لي أن أقر الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك قال قال مالك لا يجوز قلت رأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ قال ذلك جائز عندي ولم أسمع من مالك في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب قلت رأيت إن اكترت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علي في قول مالك قال عليك قيمة كراء الأرض قلت رأيت إن اكترته بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أ يكون علي مثل وزنه أو يكون علي مثل كراء الأرض قال إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرقها أو يكون له فيها عمل أن يفسخ الكراء وإن كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو زرعاً كان عليه كراء مثلها في اكتراء الأرض من الذمي قلت رأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري منه أرضه قال قال مالك أكره كراء أرض الجزية قال وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً في الرجل يكرى أرضه من رجل سنة ثم يكرىها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى قلت رأيت إن أكرت رجلاً أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى قال ذلك جائز في قول مالك وقد وصفنا مثل هذا